حيث شاء ومتى كان له وارث قريبا وبعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث ردا الى الثلث وتصديق ذلك
ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا
عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم
على المجمل **باب** وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا
من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجزت وصيته
في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته **باب**
الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف
فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي
بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد
واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال
احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه فسالوا ابا عبد الله ع عن
ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط
الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع
وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق
باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين
عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب
متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم
واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى

و روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** وجوب
انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا
كان يكون بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى
ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر
واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته
فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج في هذه الوجوه
يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم
الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه
قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسئل المامون عن ذلك
فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين و
لكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب** في ان الانسان
احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن عيسى انه
سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى
عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل
ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك
ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له
اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال
اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن
عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان
اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله فهو جائز له

حرز

Copyright © King Saud University

بجملة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)